مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.2212-2236 ISSN:2478-0022

التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

– دراسة مقارنة –

Waiver of the complaint in Islamic jurisprudence and Algerian law
– Comparative study-

د.فتيحة حبريح

Fatiha HEBRIH

أستاذة محاضرة (ب) بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 – يوسف بن خدة–

Associate Professor in the Faculty of Sciences Islamique, University of Algiers 1 – Ben Youssef Ben Kheda-

f.hebrih@univ-alger.dz/ fatihaheb@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/07 تاريخ القبول:2021/03/16 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استخراج أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين الإسلامي والجزائري في موضوع التنازل عن الشكوى أوالعفو الشخصي والذي يقصد به: ترك المجني عليه أو من ينوب عنه حقّه في متابعة الجاني، والمطالبة بتنفيذ العقوبة ؛ حيث اتّفق المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في جعل التنازل عن الشكوي من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم المحدّدة على سبيل الحصر، و منها جريمة الإهمال العائلي، و جريمة خطف القصّر، و غيرها.وهي بمثابة جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية .

واختلفا التشريعان في تقيّيد الدعوى بالشكوى في جرائم أخرى، وسبب اختلافهما راجع إلى طبيعة الحّق المعتدى عليه؛بينما تجيز الشريعة الإسلامية العفو الشخصي عن جرائم القصاص الدّية؛ لأنّ الحق المعتدى عليه فيها هو حق شخصي، ولا يجوز العفو أو التنازل عن الحدود الشرعية،كالزنا والسرقة لأنها حق لله والمجتمع. وخالف ذلك المشّرع الجزائري حيث أنّه لم يقيّد جرائم القتل العمد بشّكوى، ولم يجز التنازل عنها عكس جريمة الزنا وجريمة السّرقة بين الأقارب أجاز التنازل عنهما؛لأنه اعتبرهما متعلقتان بالحقوق الشخصية للأفراد.

Email: fatihaheb@gmail.com **المؤلف المرسل: فتيحة حبريح**

كلمات مفتاحية:

الشكوى؛ العفو الشخصي؛ التنازل؛ الجريمة،؛ الدعوى العمومية.

Abstract:

Waiver of the complaint in Islamic and Algerian law, a comparative study. This study aims to extract the similarities and differences between the Islamic and Algerian legislations regarding the issue of waiving the complaint, which means to leave the victim or his representative his right to pursue the perpetrator and demand the implementation of the punishment, where the Algerian legislator agreed with the provisions of Islamic law to make the waiving of thecomplaint one of the reasons for the termination of the Public proceedings in some crimes, such as the crime of family negligence, the crime of kidnapping a minor, and others, and are considered as punitive crimes for which a personal pardon is permissible.

The two legislations differ in other crimes, and The reason for that is the nature of the victim's right, whereas The Islamic law allows pardon for the crimes of retribution and blood money, because the right of the aggressor is a personal right, and does not allow pardon in regulated limits because it is the right of God and society. But the Algerian laws disagree, as it don't restrict the crimes of premeditated murder by a complaint and therefore cannot be waived because it is considered that the violated right is the right of society, unlike the crime of fornication and theft between relatives, which they are considered to be related to the personal rights of individuals and then authorized to waive.

Keywords:

The complaint ؛Personal pardon, Waiver ؛the crime ؛Public proceedings

المقدمة :

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع مهم وهو التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى العمومبة في بعض الجرائم المقيدة بالشكوى في القانون الجزائري؛ فمن مهام النيابة العامة أنّه إذا وقعت جريمة معينة تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق فيها، وجمع الأدلة وغيرها من المهام الموكلة لها. لكن المشرّع الوضعي بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة قيّد حرّيتها في بعض الجرائم التي حدّدها على سبيل الحصر بشّكوى من المضرور من الجريمة؛ كما أعطى لهذا الأخير حق التنازل عن هذه الشّكوى أو سحبها بعد رفعها إلى الهيئات الخاصة فتنقضي بذلك الدعوى العمومية. وهذا لمراعاة الحالة النفسية للمضرور من الجريمة و تجنب الفضيحة، والمحافظة على الروابط الأسرية وغيرها.كما يهدف إلى بيان ما يقابل هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية ثم المقارنة بين التشريعين لاستخراج أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

ولهذا طرحنا عدة تساؤلات منه:

هل التنازل عن الشكوى في القانون الجزائري له نفس المفهوم في الشريعة الإسلامية؟ وهل لهما نفس الشروط؟، وهل الجرائم المقيدة بالشكوى في الشريعة الإسلامية هي نفسها في القانون الجزائري؟.

وأمّا المنهج المتّبع في هذا المقال هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن قصد الوصول إلى استخراج أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .فأما المنهج الوصفي فيتمثل في عرض موضوع التنازل عن الشكوى في القانون الجزائري وما يقابله في الشريعة الإسلامية (العفو الشخصي)؛ وأما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل ما تعلق بجزئيات هذا الموضوع ، وأما المنهج المقارن و هو الهدف من هذا البحث؛ فبعد الوصف و التحليل نقارن بين التشريعين للوصول إلى استنباط أوجه التشابه و الاختلاف بينهما لمعرفة أيّ التشريعين أنسب للحد من الجريمة.

وقد قسمنا هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين وخاتمة؛ فأما المبحث الأول يتضّمن مفهوم التنازل عن الشّكوى وشروطه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والثاني نتعرف من خلاله على الجرائم المقيدة بشكوى، والتي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.وخاتمة تتضمن نتائج البحث المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم التّنازل عن الشكوى وشروطه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم التّنازل عن الشّكوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم التّنازل عن الشّكوى في الشريعة الإسلامية.

قبل تعريف التنازل عن الشكوى نعرف الشّكوى أولا؛ ثم نكيّفها بما يناسب معناها في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف الشكوى.

1-**تعريف الشكوى لغة:** تطلق على التوّجع من ألم أو مكروه أصابك فتخبر به[1]

2 – تعريف الشكوى اصطلاحا: لم نعثر على تعريف للشكوى في كتب الفقه الإسلامي وإنما عبروا عنها بلفظ الدعوى أو الخصومة أو الرفع إلى القضاء؛ ونظرا لعلاقتهما سنحاول فيما يلي تعريف الدعوى.

ثانيا: تعريف الدعوى.

1- **تعريف الدعوى لغة:** لها عدة معاني منها: الطلب و التمني ،[2] الزعم والدعاء[3].

2- **تعريف الدعوى اصطلاحا:** لها معنيان أحدهما عام، والآخر خاص بالدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم.

أ – فأما الدعوى بصفة عامة فهي: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره[4].

ب – تعريف الدعوى بصفة خاصة والمعروفة بالدعوى العمومية التي ترفع في حالة وقوع جريمة معينة، والمعروفة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بدعوى التهمة والعدوان وهي: أن يدعي فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل، أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم([5]). فالدعوى بصفة عامة متعلقة بأي خصومة يكون فيها اعتداء على حق وهو ما يعرف في القانون بالدعوى المدنية؛ وأما الدعوى الخاصة فهي متعلقة بالاعتداء على الإنسان سواء في جسمه أو عرضه أو ماله أو غير ذلك، وعند مقارنة تعريف الشكوى لغة بتعريف الدعوى العمومية أو دعوى

التهمة و العدوان اصطلاحا يتّضح أن لهما نفس المعنى وهو لجوء الشخص إلى القضاء للإخبار عن ألم أو ضرر أصابه، قصد المطالبة بمتابعة الجاني و تنفيذ العقوبة التي يستحقها.

ثالثا : تعريف التنازل عن الشكوى.

لم نعثر على تعريف للتنازل عن الشكوى في كتب الفقه الإسلامي، بينما حاول بعض المتأخرين تعريفه على أنّه: ترك المرء حقا له، وأسقطه [6]. ويعد العفو من أسباب ترك الدعوى في الشريعة الإسلامية أو التنازل عنها؛ ولهذا سنحاول فيما يلي تعريفه:

1_ **العفو لغة**: له عدّة معاني منها: الترك، الطمس، الإزالة والإسقاط، التجاوز.[7]

2 _**العفو اصطلاحا**: عرّف على أنه: إسقاط حقك جودا وكرما وإحسانا مع قدرتك على الانتقام، فتؤثر التّرك رغبة في الإحسان ومكارم الأخلاق[8].

من التعريفين يتضّح أنّ هناك توافق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للعفو الذي يراد منه في مجال القضاء: ترك الخصومة أو الدعوى، وإسقاط الحق في المطالبة بتنفيذ العقوبة.

من بين أقسام الجرائم في الشريعة الإسلامية حسب الحق المعتدى عليه: جرائم فيها اعتداء على حقّ الله، وجرائم فيها اعتداء على حقّ الأفراد، وهذا النوع الأخير جعل الشارع الحكيم للمجني عليه أو ولّيه حقّ المطالبة بتنفيذ العقوبة على الجاني إذا تم الاعتداء على حقّ من حقّوقه الخّاصة عن طريق الرفع إلى القضاء، كما له حقّ العفو عن الجاني أو الجناة، بمقابل أو بدون مقابل، ويتخذ ذلك صورة العفو أو الصلح.[9] وبينهما أوجه تشابه كثيرة وفي هذا البحث نخصصه للعفو فقط لأنه الأقرب إلى مصطلح التّنازل عن الشّكوى .

فإذا ترك المرء حقّ رفع الدّعوى أو الشّكوى أو تنازل عنها بعد رفعها عن طريق العفو عن حقّه في المطالبة بتنفيذ الحكم، والذي أطلق عليه بعض الباحثين العفو الشخصي وعرّفوه على أنّه: تنازل الشخص عن حقّه في مباشرة الدعوى العمومية وينتج عنه إسقاط متابعة المتهم[10].

الفرع الثاني: تعريف التّنازل عن الشّكوى في القانون الجزائري:

نظرا لارتباط التنازل عن الشكوى بالشّكوى، وارتباط الشّكوى بالدعوى العمومية، إذا لابد أن نعرف هذه المصطلحات كلها حتى نتوصل إلى تعريف التنازل عن الشكوى. مع العلم أن المشّرع الجزائري لم يضع تعريفات لها، لهذا سنحاول البحث عنها في كتب الفقه القانوني.

أولا- تعريف الدعوى العمومية: عرفت بعدة تعريفات منها:

1 _ أنّها: مجموعة من الإجراءات يحدّدها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين[11].

2 _ أو هي: مجموعة من الإجراءات التي تتّخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو البراء.[12]

يتّضح من التعريفين أن الدعوى العمومية هي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة بعد تحريكها للدعوى منذ لحظة وقوع الجريمة إلى صدور الحكم، من جمع للأدلة إلى التحقيق، إلى متابعة الجاني إلى حين صدور الحكم .

ثانيا– تعريف الشكوى: عرفت بعدة تعريفات منها:

1 _ هي: إجراء يعبّربه المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.[13]

2 _ أو هي: ذلك التصرف القانوني الصادر من المجني عليه أو وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطّية قضائية يكون الغرض منه رفع القّيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها الشارع على سبيل الحصر. [14]

يتّضح من التعريفين علاقة الشكوى بالدعوى العمومية، فالأصل أن النيابة العامة هي التي تحرّك الدعوى وهي التي تباشرها، ولكن المشرع الجزائري ولاعتبارات معينة قيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المحدّدة قانونا بشّكوى المضرور من الجريمة ولا تستعيد حريتها إلا بهذه الشّكوى .

ثالثا– تعريف التنازل عن الشكوى:

عرّفت على أنّها: تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم[15].

يتّضح من التعريف أن التنازل عن الشكوى هو: إجراء يقوم به المضرور من الجريمة؛ بأن يقدّم طلب يعبّر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وترك الدعوى و إسقاط حقّه في متابعة الجاني.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا المطلب تعريف الشكوى والتنازل عنها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، توصلنا إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية عبّروا عن الشكوى بدعوى التهمة والعدوان والمقصود منها هي: اللجوء إلى القضاء للمطالبة بمتابعة الجاني وتنفيذ العقوبة المقررة لفعله وهي توافق معنى الشكوى في القانون الجزائري، والتي يراد بها: إجراء يقوم به المتضرر من الجريمة لرفع القيد عن النيابة العامة باستعادة حقها بمباشرة الدعوى العمومية ضد الجاني.

وأما التنازل عن الشكوى في الشريعة الإسلامية فهو بمثابة العفو الشخصي الذي يقصد به إسقاط الشخص المعتدى عليه حقه في متابعة الجاني، والمطالبة بتنفيذ العقوبة وهو نفس مفهوم التنازل عن الشكوى في القانون الجزائري الذي يراد به صفح صاحب الحق في الشكوى عن الجاني، عن طريق التقدم بطلب يعبر من خلاله عن نيته في وقف سير إجراءات المتابعة ضد الجاني وبالتالي ترك الدعوى.

المطلب الثاني: شروط التنازل عن الشّكوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأوّل: شروط التّنازل عن الشّكوى في الشّريعة الإسلامية.

سبق أن بيّنا أن التّنازل عن الشّكوى هو بمثابة العفو الشخصي في الشريعة الإسلامية، وحتى يكون هذا العفو صحيحا منتجا لآثاره لابد أن يتوفر على مجموعة من الشروط ذكرها فقهاء الشريعة نحاول تلخيصها فيما يلي:

أوّلا: أن يصدر العفو الشخصي من مكلّف[16]:أي أن يكون من صدر عنه العفو بالغا وعاقلا، فلا يصح من صغير أو مجنون، لأن تصرفهما يضر بمصلحتهما، فلابد من وجود من أن ينوب عنهما، سواء كان وليّ أو وصيّ أو غيرهما.

ثانيا: أن يصدر العفو من شخص مختار غير مكره على العفو.[17]

وردت نصوص شرعية كثيرة دلت على عدم صحة أفعال المكره، ومن بينها :قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه" [18].

ثالثا: أن يصدر العفو الشخصي من مستحقه.

أجمع[19]فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة صدور العفو من صاحب الحق المعتدى عليه؛ وهو يختلف حسب نوع الجريمة المعفو عنها مثلما سنعرف لاحقا.

فيعود الحق في العفو الشخصي إلى:

1-المجني عليه[20]: في جرائم القصاص والدية الواقعة على ما دون النفس، وجرائم القذف والسّرقة حسب آراء بعض الفقهاء، وجرائم التعازير الواقعة على حقوق العباد .

2-أولياء المجني عليه: [21] في جرائم القصاص والدية الواقعة على النفس.

3-ولي الأمر :[22] في جرائم القصاص والدية في النفس، إن لم يكن للمجني عليه وارث، أو أن كان المجني عليه صغيرا أو مجنونا، ولا ولي لهما في جرائم الاعتداء على ما دون النفس مما ذكرنا سابقا.

الفرع الثّالث: شروط التّنازل عن الشّكوى في القانون الجزائري.

التّنازل عن الشّكوى هو الوجه المقابل للشّكوى، أوهي نزول عن الحقّ في الشّكوى ممن يملكه شرعا، وإذا كانت الشّكوى تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية فإن التّنازل عنها يؤدي إلى سقوط الشكوى، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية، ومن أجل هذا فإن كل الشروط المتطلبة في الشكوى يتطلبها القانون أيضا في التنازل عنها[23]، و تتمثل فيما يلي:

أوّلا : صاحب الحق في التنازل عن الشكوى :

يثبت الحق في التّنازل عن الشّكوى من صاحب الحق في تقديمها، وهو المجني عليه، أو وكيله إذا كان له وكالة خاصة بالتّنازل عن الشّكوى منفصلة عن وكالة تقديم الشّكوى.[24]

وإذا تعدّد المجني عليهم في جريمة واحدة فلابد أن يصدر التّنازل من جميع من قدم الشّكوى، فتنازل بعضهم دون البعض لا أثر له على الدعوى، وأما إذا تعدّد المتّهمون؛ فالتنازل الذي يقدّم لصالح أحدهم يعدّ تنازلا للباقين ويستفيد منه جميع المتهمين سواء كانوا فاعلين أو شركاء [25].

ثانيا : شكل التّنازل عن الشّكوى .

بما أنه لا يشترط في تقديم الشّكوى شكلا معينا، فكذلك في التّنازل عنها. فالمشرّع الجزائري لم يشترط شكل معين في سحب الشّكوى أو التّنازل عنها، إذ يمكن أن تقدم كتابة أو شفاهة بتعبير صريح أو ضمني المهم لابد أن يفهم منه

رغبة المجني عليه في التنازل عن الشكوى، ووضع حد لإجراءات متابعة الجاني أو الجناة[26] .كما لا يشترط أن يتم التّنازل عن الشّكوى بالشّكل الذي تم تقديمه فيها، فإن قدمت الشّكوى كتابة يمكن للتّنازل أن يكون شفاهة والعكس ممكن[27].

ثالثا : وقت التنازل عن الشكوى .

التّنازل الذي ينتج آثاره، والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، لابد أن يقدم بعد تقديم الشّكوى و تحريك الدعوى العمومية، ويستمر إلى وقت صدور حكم نهائي وبات في الدعوى، أما إذا قدّم بعد هذا الحكم النهائي وقبل تنفيذ العقوبة؛ فلا يكون لهذا التنازل أي أثر قانوني. إذ أنّه لا سبيل إلى إيقاف تنفيذ العقوبة؛ واستثناء من هذه القاعدة فقد أجاز المشّرع الجزائري تأخير وقت التّنازل عن الشّكوى بعد الحكم النهائي في جريمة الزنا[28].

حيث يمكن للزوج المضرور من جريمة الزنا أن يتنازل عن شكواه ويطلب وقف تنفيذ العقوبة ضدّه حتى صدور حكم نهائي في الدعوى، ولا يستفيد الشريك بذلك لانتفاء حكمته، افتضحت الجريمة وصار الحكم فيها باتا[29].

خلاصة:

حتى يكون التنازل عن الشكوى أو العفو الشخصي منتجا لآثاره في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لا بد من توفر مجموعة من الشروط ذكرناها سابقا، فمن هذه الشروط منها ما يتفق عليه التشريعان الإسلامي والجزائري، كضرورة صدوره من مكلف (بالغ، عاقل)، وغير مكره، ولا يشترط شكل معين له. ويختلفان في شرط صاحب الحق في التنازل عن الشكوى أو العفو الشخصي، بينما تجيز الشريعة الإسلامية صدوره من المجني عليه أو وليه أو ولي الأمر لمن لا ولي له. أما القانون الجزائري لا يقبل التنازل إلا إذا صدر من صاحب الحق في الشكوى أي المتضرر من الجريمة أو نائبه دون سواه.

المبحث الثاني: الجرائم المقيّدة بشّكوى والتي يجوز التّنازل فيها عن الشّكوى في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

سنبين في هذا المبحث الجرائم المقيدة بالشّكوى والمحدّدة على سبيل الحصر التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتّنازل عن هذه الشّكوى، أو بسحبها وهذا في التّشريعين الإسلامي والجزائري.

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها العفو الشخصي في الشريعة الإسلامية.

رغّب الإسلام في العفو عن بعض الجرائم التي تكون حقا للأفراد لما له من آثار حسنة تعود بالخير و المنفعة على الفرد والمجتمع تتمثّل في: تحقيق مصالح العباد في التخفيف و التوسعة عنهم ويتحقق ذلك خاصة في حكم القصاص فللمجني عليه أو أوليائه حق الاختيار بين المطالبة بتنفيذ القصاص أو العفو عن الجاني إما مجانا أو مقابل الديّة (المال) ، و التقليل من الجرائم ، و بعث الراحة النفسية في المعتدى عليهم ، حقن الدماء و عدم الثأر ، الستر على الجناة ممن عرفوا بالصلاح و هو كذلك دليل على الأخلاق الحسنة للعافي وهو سبب للتآخي و المحبة بين أفراد المجتمع و غيرها . ولما للعفو من فوائد جمّة سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول منه مشروعية العفو الشخصي، وفي الثاني الجرائم التي يجوز فيها العفو الشخصي.

الفرع الأول: مشروعية العفو الشخصي في الشريعة الإسلامية.

وردت نصوص شرعية كثيرة في الشريعة الإسلامية تدل على جواز وأفضلية العفو عن حقوق العباد نذكر منها:

أولا قوله تعالى في جواز العفو عن القصاص والدية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة 178].

ثانيا قوله تعالى كذلك: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} المائدة 45

ثالثا: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو" [30].

رابعا: ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، و حطّ به عنه خطيئة "[31].

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها العفو الشخصي.

قبل بيان أثر العفو الشخصي على كل قسم من أقسام الجرائم نبيّن أولا تقسيمات الفقهاء للجرائم

اولا: أقسام الجرائم في الشريعة الإسلامية:

قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم حسب الحق المعتدى عليه إلى ثلاثة أقسام هي: جرائم فيها اعتداء على حق الله تعالى الخالص،أو حق المجتمع، وهي جرائم الحدود ماعدا حد القذف فقد اختلف فيه فقهاء الشريعة الإسلامية، وجرائم فيها اعتداء على حق الأفراد وهي جرائم القصاص والدية والبعض من جرائم التعازير الواجبة حقا للأفراد مما لا يوجب القصاص أو الدية لعفو أو صلح أو غيره، ونوع ثالث جرائم فيها اعتداء على حق الله وحق العبد واختلف فيه الفقهاء أي حق غالب فيه، حق الله أو حق العبد ومثاله حد القذف. وأساس هذا التقسيم راجع إلى إمكانية العفو عن الجريمة أو لا، وقسمت كذلك الجرائم حسب خطورتها، وجسامة العقوبة إلى ثلاثة أقسام هي:جرائم الحدود ، و جرائم القصاص و الديّة، وجرائم التعازير. وفيما يلي نعرف كل قسم من هذه الأقسام.

1_تعريف الحدود:

أ-الحدود لغة: جمع حد وله عدة معاني منها: المنع، والحاجز، وتمييز الشيء عن الشيء، والفصل بينهما وغيرها[32].

ب-الحدود اصطلاحا: الحدود جمع حد وعرف بعدة تعاريف منها :

-أنّها : محضورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدّرة تجب حقا لله تعالى[33].

_ أو هي: اسم لعقوبة مقدّرة تجب حقا لله تعالى.[34]

من التعريفين يتّضح أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون لفظ الحد على الجرائم و على العقوبات فالتعريف الأول يقصد به الجريمة الحدية و الثاني يقصد به العقوبة الحدية؛ وكذلك في الأقسام الأخرى (القصاص والتعازير).

تولت أحكام الشريعة الإسلامية تحديد جرائم الحدود الشرعية وتقدير العقوبات المناسبة لها. وقد اختلف فقهاء المذاهب حول عدد أقسام الحدود الشرعية فقال بعضهم على أنها خمسة حدود وقال آخرون أنّها سبعة حدود، وقال أغلبهم أنّها ستّة حدود، وهي: حدّ الردّة الحرابة، حدّ الزنا، حدّ القذف، حدّ شرب الخمر وحدّ السّرقة[35].

2_ **تعريف القصاص والديّات:** وهي تنقسم إلى قسمين جرائم القصاص، وجرائم الديّات، ستعرف كل منهما فيما يلي:

أ _تعريف القصاص:

_ القصاص لغة: تطلق و يراد بها المساواة و المماثلة، واتّباع الأثر[36].

_ القصاص اصطلاحا: عرف على أنه:قتل القاتل وجرح الجارح و قطع القاطع.[37]أو هو: أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضاءهم، فإن قتل شخص آخر استحق القصاص، و هو قتله كما قتل غيره.[38]

يتبين أن التعريف الاصطلاحي للقصاص يوافق التعريف اللغوي الذي يقصد به: معاقبة الجاني بمثل فعله بأن يُتّبع أثره ويفعل به مثلما فعل، فإذا قتل يُقتل، وإذا قطع عضو يُقطع منه نفس العضو الذي قطعه.

ويطلق القصاص على جرائم الاعتداء عل النفس كالقتل العمد، وما دونها كالجرح، وقطع عضو أو غيرها عمدا.

ب – تعريف جرائم الديّات:

_ الديّة لغة: تطلق على المال الذي يجب بالقتل، أو هي تأدية حق المعتدى عليه.[39]

–اصطلاحا: تطلق على اسم المال الذي يجب بدل النفس أو الطرف.[40]

يتبين لنا التوافق بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للدية، الذي يقصد به دفع مبلغ من المال المحدد شرعا نضير الفعل المقترف. وقد تكون الدية عقوبة أصلية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها خطأ، وقد تكون عقوبة بديلة في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها عمدا في حالة عفو المجني عليه أو وليه.

3_تعريف جرائم التعازير:

ا – التعازير لغة: مفرده تعزير ويطلق و يراد بها عدة معاني منها: المنع،والردّ، والتأديب دون الحدّ[41].

ب –التعازير اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات منها :

_تأديب استصلاح وزجر على ذنوب، لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.[42]

–أو هو: العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها.[43]

من هذه التعاريف يتضح أن المراد من التعازير، هي: تلك الجرائم والعقوبات التي ترك المشرع الحكيم أمر تحديدها وتقديرها لأولي الأمر (الهيئة التشريعية)، لأنها تختلف حسب الزمان والمكان

ثانيا: أثر العفو الشخصي على الحدود و القصاص و الديّات والتعازير

1–أثر العفو الشخصي على الحدود.

أجمع[44] فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز العفو عن الحدود الخالصة حقا لله و التي لا تتطلب دعوى أو خصومة من المجني عليه، هي: حد الزنا، وحد شرب الخمر، حد الحرابة، وحد الردة. واختلفوا في حدي القذف والسرقة؛ فيما يلي نعرض آراء الفقهاء في كل منهما:

أ– أثر العفو الشخصي على حد القذف: حد القذف من الحدود التي يشترك فيه حقّ الله وحقّ العبد، و قد اختلف الفقهاء في أي الحقّين غال؛ و هذا هو سبب اختلافهم في حكم جواز العفو عنه، وانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلا أبا يوسف، والمالكية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن حق الله غالب في حد القذف، وبالتالي لا يجوز العفو عنه بعد الرفع إلى القضاء وإثابته، وبرروا رأيهم بأن حقّ العبد في هذا الحد يتمثل في الدعوى أو الخصومة فقط فبعد المطالبة به يصبح الأمر لله تعالى، فلا يملك الفرد إسقاطه بالعفو، أو بغيره[45].

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية و الشافعية، وأحمد في رواية إلى جواز العفو عن حدّ القذف بعد إثباته؛ لأن حقّ العبد فيه غالب و استدلوا: بأن الدعوى أو الخصومة في حدّ القذف من حقّوق العباد؛ مما كان حقّا للعبد فيجوز إسقاط ما تمخض حقّا له[46].

ب– أثر العفو الشخصي على حد السرقة: أجمع[47] فقهاء الشريعة الإسلامية على أن حدّ السّرقة هو حقّ خالص لله، وعلى جواز العفو عنه قبل الرفع إلى القضاء استدلوا بما يلي:

– قوله صلى الله عليه و سلم: "تعافوا الحدّود قبل أن تأتوني به فما بلغني من حدّ فقد وجب"[48].

– حدّ السّرقة من الحدّود التي تتطلب خصومة أو شكوى فإن لم ترفع أو رفعت ثم تم التنازل عنها بأن عفا المسّروق عنه عن السارق قبل إثبات الحدّ؛ فيحتمل أن مالك المال المسّروق أباحه إياه، أو وقّفه على المسلمين، أو على طائفة السّارق منهم، أو أذن في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لنزول الشّبهة[49].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم العفو عن السّارق بعد الرفع إلى القضاء، وإثبات الحكم قبل تنفيذ الحدّ.هل يجوز العفو عن السّارق وإسقاط العقوبة أم لا؟.

الرأي الأول وأدلته[50]: ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم جواز العفو عن السّارق حتى وإن تملّك السّارق المال المسّروق. واستدلوا:

– عن عبد الله بن صفوان أنه نام في المسجد، وتوسّد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسّارقه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتني به"[51].

– أنّ حقّ العبد إنما هو الخصومة دون غيرها، وقد استوفى حقّه برفع الدعوى والمطالبة، و حقّ الله تعالى لا يقبل العفو من العبد[52].

_ لأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة كحدّ الزّنا[53].

– وجوب القطع حكم معلّق بوجوب السّرقة، وقد تمّت السّرقة ووقعت موجبه للقطع[54].

الرأي الثاني وأدلته: ذهب الحنيفة إلى أنه يجوز العفو عن السّارق بعد الحكم عليه قبل تنفيذ العقوبة لأن حدّ السّرقة من الحدّود التي تتطلب خصومة أو دعوى، واشتراط بقاء الخصومة حتّى يتم التنفيذ ولا يكفي قيامها حتى القضاء؛ كأن ملّك المسروق منه السارق، المال المسروق بأن قال: هذا متاعه، أو قال: لم يسرقه مني. إنما كنت أودعته، أو قال: شهد شهودي بزور أو نحو ذلك[55].

بل و قالوا أكثر من ذلك مثل أن يثبت الحدّ عند القاضي من غير خصومة المسروق منه بأن شهد عليه شهود أو أقر السّارق بالسّرقة؛ فإن القاضي لا ينفذ الحدّ حتى يأتي مالك المسروق يدّعيه[56].

2 _ أثر العفو الشخصي عن القصاص و الديّة.

أجمع[57] فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز العفو عن جرائم القصّاص والدّية، سواء قبل الرفع إلى القضاء أو بعده؛ لأن هذه الجرائم فيها اعتداء على حق الأفراد، وما كان حقا للفرد يجوز العفو عنه أو إسقاطه، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على أفضلية العفو ذكرنا بعضها سابقا.

3_ أثر العفو الشخصي على التعازير .

جرائم التعازير قسمان: منها ما هو واجب حقّا لله، ومنها ما هو واجب حقّا للأفراد وسنعرف فيما يلي أثر العفو عن كل منهما :

أ –أثر العفو الشخصي عن جرائم التعازير الواجبة حقا لله تعالى .

هذه الجرائم تكون واجبة حقا لله تعالى في حالة عدم إمكانية تنفيذ الحدود؛ كعدم وجود العضو الواجب قطعه حدا أو لوجود شبهة أو غير ذلك، فهل يجوز العفو عن هذه الجرائم ؟

اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الحنفية و(المالكية والحنابلة) في رواية إلى أنّه: لا يجوز العفو عما كان حقّا لله تعالى[58].

الرأي الثاني: ذهب (المالكية والحنابلة) في رواية ثانية، والشافعية إلى جواز العفو عنه خاصة إذا رأى القاضي أن في ذلك فيه إصلاح للجاني[59].

2-**أثر العفو الشخصي عن جرائم التعازير الواجبة حقا للأفراد:** هذه الجرائم تكون حقا للأفراد في حالة الاعتداء على الأفراد بالضرب و غيرها مما لا حد فيه ولا قصاص، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء العفو عن الجاني لأنها من حقوق العباد[60].

خلاصة:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز العفو الشخصي على أغلب الحدود الشرعية، لأن الحق المعتدى عليه فيها هو حق الله تعالى وحق المجتمع، واختلفوا في حدي القذف والسرقة وسبب اختلافهم يعود إلى كل منها يتطلب دعوى أو خصومة إضافة إلى أن حد القذف من الحدود التي يشترك فيها حق الله تعالى وحق العبد، واختلف الفقهاء في أي الحقين غالب. وكذلك اختلفوا في جواز العفو عن التعازير الواجبة حقا لله تعالى، أما الجرائم التي يجوز العفو عنها هي

جرائم القصاص والدية والتعازير الواجبة حقا للأفراد لأن الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم هو حق للأفراد وما كان حقا للأفراد جاز العفو عنه.

المطلب الثاني: الجرائم المقيّدة بشّكوى و التي يجوز التّنازل عنها في القانون الجزائري.

لاعتبارات معينة أغلبها المحافظة على مصلحة المضرور من الجريمة، والمحافظة على الروابط الأسرية. قيّد المشرع الجزائري بعض الجرائم بشكوّى نصّ على أغلبها في قانون العقوبات، والقليل منها في قانون الإجراءات الجزّائية؛ وقد حددّت هذه الجرائم على سبيل الحصر إذ لا سبيل للقياس عليها؛ و قد نصّ على جواز سحبها بعد رفعها إلى الجهات المختصة أو التنازل عنها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها أنه "...تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة..." .

وفيما يلي نحاول بيان أغلب هذه الجرائم المقيّدة بالشّكوى، والتي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتنازل عنها وهي: جنح و مخالفات. يمكن تقسيمها إل جرائم واقعة على الأشخاص، وجرائم واقعة على الأموال .

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأفراد.

وهي جريمة الزنا، جريمة الإهمال العائلي، جريمة خطف القاصرة وإبعادها، جريمة عدم تسليم الطفل المحضّون، مخالفة الجروح الغير عمدية، والجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج .

أولا– جريمة الزنا: نص عليها المشّرع الجزائري في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري؛[61] حيث ورد في الفقرة الأخيرة منها أنه : "لا تتّخذ الإجراءات إلاّ بنّاء على شكوى الزوج المضّرور، وإنّ صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة ".

هذه الجريمة التي اعتبرها المشرع الجزائري من الجنح قيّدها بشّكوى؛ فالدعوى العمومية لا تحرك ولا تباشر من النيابة العامة إلاّ بعد تقديم شّكوى من الزوج المجني عليه، والسبب في تقيد المشرع الجزائري هذه الجريمة بشكوى من الزوج المضرور يعود إلى ما ينجّر عنها من أضرار تصيب المصلحة الشخصية له ولعائلته؛ وإن رفع هذا الأخير شكوى للمطالبة بمعاقبة الزوج الزاني و شريكه، ثمّ تبينّ له أنّ في محاكمة الجاني ضرر على سمعته وعلى المحافظة على كيان الأسرة، له الحقّ في التنّازل عن هذه الشّكوى التي تضع حدّا للمتابعة وهو ما عبّر عنه في المادة سالفة الذكر بالصفح .

ثانيا: جريمة الإهمال العائلي وجريمة عدم دفع النفقة: نص عليهما المشرع الجزائري في القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان :ترك الأسرة في المادتين 330 و313من قانون العقوبات الجزائري[62].

حيث نصّت في المادة 330منه على الإهمال العائلي على أنّه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنة (1) و بغرامة من 25000 على 100000دينار.

1_أحد الوالدينا لذي يترك مقر أسرته لمدّة تتجاوز شهرين (2)، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ...

2_الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدّة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنّها حامل وذلك بغير سبب جدي.

3_ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم بخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا يهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ". نستنتج من نص هذه المادّة أنّ جريمة الإهمال العائلي تتمثل في نوعين من الإهمال هما.

الأولى هي: جريمة ترك الأسرة أو العائلة من طرف أحد الزوجين سواء الزوج أو الزوجة ويكون بترك مقر أسرته، والتخلي عن جميع التزماته سواء الأدبية أو المادية اتجاه أسرته لمدة شهرين متتاليين دون سبب جدي .

والثانية هي: جريمة تخلي الزوج عن زوجته الحامل لمدة شهرين متتالين بغير سبب جدي مع علمه أنّها حامل.

وقيّدت هذه الجريمة بشكوى الزوج المتروك كما أنّ له الحق في الصفح عنه وهذا للمحافظة على الروابط الأسرية.

ونصّ في المادة 331 على جريمة عدم دفع النفقة حيث جاء فيها أنّه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 إلى 300000 دينار كل من امتنع عمدا و لمدّة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ...،و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ثالثا: الجرائم الماسة بالأطفال القصر: وتتمثل في نوعين من الأفعال المجّرمة، وهي: جريمة خطف القاصرة وإبعّادها، وجريمة عدم تسليم الطّفل المحضّون.

1– جريمة خطف القاصرة و إبعادها : نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري[63]؛ حيث أنّه يعاقب كل من خطف أو أبعد قاصرة لم تكمّل الثامنة عشر سنة بغير عنف أو تهدّيد أو شرع في ذلك، وفي حالة تزوج الخّاطف من هذه القّاصرة المبعدة فإنّه لا تتخذ إجراءات المتابعة بعد رفع الشّكوى من ولّي القّاصرة إلّا بعد إبطال عقد الزواج، أما إذا لم يقم من له الحقّ بتقديم الشّكوى بطلب إبطال عقد الزواج؛ فهذا دليل على رضاه بهذا الزواج وبالتالي تنازله عن الشّكوى وعدم متابعته للخاطف حفاظا على الروابط الأسرية.

2 _ جريمة عدم تسليم الطّفل المحضّون: ونصّ عليها في المادة 328من قانون العقوبات الجزائري، وتتضمّن معاقبة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم الطّفل المحضّون الذي صدر في قضية حضانته حكم نهائي إلى من له الحقّ في المطالبة به. أي في حالة نزاع بين طرفين في من يتولى حضانة الطفل في حالة الطلاق أو غيرها، وصدور حكم في القضية فعلى الطرف الذي صدر الحكم ضده أن يسلّم هذا المحضّون وإلا عوقب.

كما نشير إلى أن هذه الجنحة لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية فيها إلاّ بناء على شّكوى الضحية، وأن صفح هذا الأخير يضع حدّا للمتابعة الجزائية وهذا حسب ما ورد في نصّ المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائر حيث نصّت غلى أنّه: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلّا بناء على شكوى الضحية ، إنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية."

ثالثا- مخالفة الجروح غير العمدية: نصّ قانون العقوبات الجزائري على هذه المخالفة في المادة 442 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها على أنّه: "كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة، أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ...ولا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شّكوى الضحية ، و يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه "

رابعا : الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج : نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 583 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[64]، حيث جاء فيها أنّه: "كل واقعة موصوفة بأنّها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري، أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ".

ونصت المادة 582 في الفقرة الثانية منها من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "لا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلاّ بناء على طلب النيّابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطة القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

الفرع الثّاني: الجرائم الواقعة على الأموال.

وهذه الجرائم هي جنح واقعة على الأموال، والتي يرتكبها الأزواج أو الأقارب أو الحواشي حتى الدرجة الرابعة فيما بينهم وتتمثل في جنحة السّرقة، وجنحة النّصب وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة. وقيّد المشّرع الجزائري هذه الجنح بالشّكوى و أجاز التنازل عنها حفاظا على الروابط الأسرية لأن مرتكبوها من أفرادها. نحاول فيما يلي جعل شرح مبسط لكل منها.

أولا: جنحة السّرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

جريمة السّرقة هي: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه([65]). نصت عليها المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث جاء فيها أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ...". والاختلاس هو الاستيلاء على شيء منقول بغير رضا مالكه أو حائزه؛ والمال المنقول هو: ما له قيمة مالية، ويمكن تملكه وحيازته ونقله من مكان إلى آخر([66])،ويطلق على النقود والمجوهرات والأدوات والآلات والسندات وغيرها .

ولاعتبارات معينة منها المحافظة على روابط القرابة بين أفراد الأسرة، والمحافظة على كيانها قرر المشرّع الجزائري عدم معاقبة الأقارب إذا حصلت بينهم السرقة و هذا ما نص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات حيث جاء فيها أنّه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينيين فيما بعد و لا تخوّل إلا الحق في التعويض المدني:

-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

-الفروع إضرارا بأصوله.

-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر."

كما قيّد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في جريمة السّرقة الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة بشكوى من الشخص المضرور من السّرقة كما أن التّنازل عن هذه الشّكوى يضع حدّ لكل متابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث جاء فيها أنّه: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزّائية بالنسبة للسّرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدّا لهذه الإجراءات ".

ثانيا: جنحة النصب،وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

هذه الجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شّكوى الطرف المضرور وتنازله عن هذه الشكوى يضع حدّا للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 369من قانون العقوبات الجزائري.

هذه الجنح تشبه السّرقة ويمكن تعريف كل منها فيما يلي:

1– جنحة النصب والاحتيال وهي: ما يتوصّل الجاني إلى الاستيلاء عليه قصدا من المجني عليه عن طريق الاحتيال سواء كان منقولات أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع آخر[67].

فالفرق بين السّرقة، والنصب والاحتيال هو أن الأولى يتم الاستيلاء على الشيء خفية، أما الثانية فعن طريق استعمال إحدى طرق الاحتيال والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 372 والتي تكون "باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ".و نص في المادة 373 منه على أنه:" تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و359 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372."

2– جنحة خيانة الأمانة: وهي حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري: اختلاس أو تبديد بسوء نية مال في حيازة الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المتمثلة في الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو غيرها.ونص في المادة 377 منه على أنّه:" تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و359 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376."

3– جنحة إخفاء أشياء مسروقة وهي: حسب المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، الإخفاء العمدي للأشياء المختلسة أو المبدّدة أو المتحصّلة من جناية أو جنحة كلها أو البعض منها. ونص في المادة 389منه على أنّه: " تطبق الإعفاءاتوالقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387."

خلاصة:

قيّد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الطرف المتضرر في بعض الجرائم، المحدد على سبيل الحصر التي بيّناها سابقا، كما أجاز لهذا الطرف الحق في الصفح عن الجاني، ووضع حد لمتابعته له عن طريق التنازل عن هذه الشكوى أو سحبها بعد تقديمها.

الخاتمـة:

بعد عرضنا لموضوع التنازل عن الشكوى في كل من التشريعين الإسلامي والجزائري نحاول من خلال هذه الخاتمة بيان النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المقارنة والتي تتمثل في استخراج أوجه التشابه والاختلاف بينهما وهي:

1- العفو الشخصي في الشريعة الإسلامية هو بمثابة تنازل عن الشكوى في القانون الجزائري، والذي يقصد به: ترك المجني عليه أو من ينوب عنه حقه في متابعة الجاني والمطالبة بتنفيذ العقوبة.

2-يتفق التشريعان الإسلامي والجزائري في بعض شروط التنازل عن الشكوى، أوالعفو الشخصي وهي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون مقدم الشكوى المتنازل عنها مكلّفا ومختارا .
- عدم جواز الرجوع عن العفو الشخصي والتّنازل عن الشّكوى .
- أن يصدر هذا التّنازل بعد تقديم الشّكوى وتحريك الدعوى العمومية.

3 -يختلف التّشريعان الشرعي والجزائري في بعض شروط التّنازل عن الشّكوى الأخرى وهي:

- في صاحب الحق في العفو الشخصي يكون المجني عليه أو أوليائه في حالة كون الاعتداء على النفس عمدا، أو وليّ الأمر أو القاضي إذا لم يكن للمجني عليه وارث؛ بينما يقتصر حق التّنازل عن الشّكوى على المضرور من الجريمة دون غيره ولا يمتد إلى ورثته من بعده.

- في وقت التّنازل عن الشّكوى؛ ففي الشّريعة الإسلامية قد يصدر العفو قبل الحكم وبالتالي يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية، وقد يكون بعد صدور الحكم النهائي وبالتالي يكون سببا لسقوط العقوبة، أما في القانون الجزائري فلا يقبل التّنازل عن الشّكوى بعد الحكم النهائي والبات في الدعوى، واستثناء ما تعلق بجريمة الزنا .

4 – يتفق التّشريعان في بعض الجرائم التي تنقضي بها الدعوى العمومية بالتّنازل عن الشّكوى وهي التي عددها المشرع الجزائري كجريمة ترك الأسرة، وجريمة خطف الأطفال، وعدم تسليم الطفل المحضون، وجريمة الجرح غير العمدي وهي جرائم تمس الحقوق الفردية للأشخاص والتي تقابل جرائم التعازير، والتي يتم الاعتداء فيها على حقوق العباد والتي تقبل العفو في الشريعة الإسلامية.

5– يختلف التشريعان في بعض الجرائم الأخرى؛ فالشّريعة الإسلامية تجيز العفو عن القصاص والديات، والتعازير الواجبة حقا للعباد ولا تقبل العفو عن الحدود لأنها واجبة حقا لله تعالى؛ فلا يجب إسقاطها أو الإنقاص منها بأي سبب. أما في القانون الجزائري فجرائم القتل العمد والجروح العمدية غير مقيّدة بشّكوى وبالتالي لا تقبل التّنازل عنها، بينما قيّدت بعض جرائم الحدود بشكوى، وأجازت التنازل عنها كجريمة الزنا والسّرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وهذا مخالف لما جاء في التّشريع الإسلامي.

6 –يختلفان كذلك في استفاء حق الجماعة أو المجتمع في العقاب بعد العفو أو التنازل عن الشكوى؛ ففي الشريعة الإسلامية لوليّ الأمر أو القاضي الاختيار في توقع عقوبة تعزيرية مناسبة بعد عفو المجني عليه أو وليه، أو عدم توقيعها حسب حالة الجاني وظروف الجريمة وهذا حفاظا على حقوق الجماعة في العقوبة. أما في القانون الجزائري فلا يحق للقاضي الحكم على الجاني بعد التّنازل عن الشّكوى؛ فالدعوى العمومية بهذا التنازل تمنع استيفاء حق المجتمع لأن المشّرع الجزائري قيّد هذه الجرائم بشّكوى وأجاز التّنازل عنها بسحبها؛ لأنه يرى أن هذه الجرائم تمس الأفراد دون المجتمع، وهذا ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية خاصة ما تعلق بجريمة الزنا والتي تمس مصلحة المجتمع وبفعله هذا ساهم في انتشار هذه الجرائم بشكل كبير .

1– انظر منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب،الجزء 14، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان ، 1414 هـ، ص .439، ومصطفى إبراهيم و آخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 1، (د.ط)، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ص .492 .

2 – الزبيدي ، محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 15،الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1406 هـ، ص .125 .

3 – نفس المرجع، الجزء 10، ص. 127 ، وانظر ابن منظور ، مرجع سابق ، الجزء 14 ، ص . 258 .

4 – المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين بن علي بن زين الدين الحدادي ثم المناوي، القاهري، التوقف على مهمات التعاريف، تحق : عبد الخالق ثروت،الطبعة الأولى، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1410هـ /1990م ، ص . 166 .

5 – عبد الرحمان بن محمد بن قاسم و ساعده ابنه ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، الجزء 35، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة ، 1416هـ – 1995 م، ص. 389 .

6 – انظر : قلعجي، محمد رواس و آخرون، معجم لغة الفقهاء :،الجزء 1، الطبعة الثانية، دار النفائس، لبنان، 1408 / 1988، ص.147، و مختار أحمد و عبد الحميد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 3، الطبعة الأولى ، 1429 هـ / 2008 م، ص. 2696 .

7 – انظر: ابن منظور، مرجع سابق، الجزء1، ص. 467 .

8– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات و الأحياء بالدلائل من الكتاب و السنة، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 241 .

9– شوقي إبراهيم عبد الكريم ، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص. 371 .

10 – ناصر بشيري، العفو بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري – دراسة مقارنة – (مذكرة لنيل درجة الماجستير) تخصص: شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الـ ع ق يد الحاج لخضر، باتنة،، 2006 م، ص. 15

11– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، 1982، ص. 62 .

12 – محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د.ط)، دار النهضة العربية، 1992 م، ص . 128 .

13– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 434 .

14 – عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية ، تحليلية ، مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2012 م، لبنان، ص. 53 .

15– حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه ، (تاريخها ، طبيعتها ، أحكامها) – دراسة مقارنة –، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م، ص . 111.

16– انظر: الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع،الجزء 7، االطبعة الثانية،، دار الكتب العلمية،لبنان، 1406 هـ /1986م،ص . 246، عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ،الجزء 8، (د.ط)، دار الفكر، لبنان ،1409هـ /

1989 م ،ص. 512، ومنصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع ، الجزء 5،(د.ط)، دار الكتب العلمية، ص. 533، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحق: الشيخ علي محمد عوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الجزء 12، (د.ط)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ / 1999 م، ص. 200.، وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، المغني، الجزء 9، (د.ط)، مكتبة القاهرة، مصر، 1484 هـ / 1968 م، ص . 459، ابن حزم، أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، الجزء 11، (د.ط)، دار الفكر، لبنان، ص. 135 .

[17] – نفس المراجع .

[18] – أخرجه: البيهقي أبو بكر بن الحسن بن علي، السنن الكبير، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية،ا، الجزء 15،الطبعة الأولى، 1432 هـ / 2011 م، باب ما جاء في طلاق المكره وغيره، (رقم 15195)، ص. 313، وابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط وغيره،الجزء 3، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ / 2009 م، باب طلاق المكره والناسي، (رقم 2043)، ص . 200 –201 .

[19] –ا نظر الكاساني، مرجع سابق، الجزء 7، ص 242، وابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم ابن سالم بن مهنا شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء 2، (د.ط)، دار الفكر، لبنان، 1415 هـ / 1995 م، ص. 185 ، والنووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،الجزء 18،(د.ط)، دار الفكر ، لبنان، ص. 440 ، والشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،الجزء 5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415 هـ / 1994 م ، ص. 274 ، و ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء 8 ص. 353 .

[20] –ا نظر: منلا خسرو ،محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام،الجزء 2، (د.ط)، دار الكتب العلمية، لبنان ، ص. 280 ، و محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الجزء 4، (د.ط)، دار الفكر ، ص. ص. 331– 332، والماوردي ،مرجع سابق، الجزء 13، ص .427، وابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء 8 ، ص. 353.

[21] – نفس المراجع، و ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريطاني، الجزء 2، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، السعودية، 1400 هـ / 1980 م ، ص. 1101.

[22] –نفس المرجع، و الكاساني، مرجع سابق، الجزء7، ص 245، والشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،الجزء 3، ، (د.ط)، دار الكتب العلمية، لبنان ، ص . 198، وابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي ، الكافي في فقه الإمام أحمد،ا لجزء 2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 9494 م، ص . 1102.

[23] – جمال شعبان، انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، الإسكندرية، 2012 م، ص. 341.

[24] –ا نظر: محمد مأمون سلامة، مرجع سابق، ص. 129 .

[25] –انظر: إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءا ت الاتهام و التحقيق في ضوء الفقه و القضاء،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008 ، ص. 29، وبلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية و الجزائية في القانون و القضاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،العدد الرابع، 1995 م ،الجزائر ص. 858 .

[26] –انظر: نفس المرجع الأخير، و عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار الهدى،، الجزائر، ص. ص. 140 –141 .

[27] –نفس المرجع الأخير ص. 140 .

[28] –عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سايق، ص. 261، وسليمان عبد المنعم ، الإجراءات الجنائية، (د.ط)، ص. 377 .

[29] –أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. ص. 48 –49 –50.

[30] –أخرجه أبو داود ،سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط و غيره،الجزء 6، (د.ط)،، دار الرسالة العالمية، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (4497) ، ص. 547. و البيهقي، مرجع سابق،الجزء 16، باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص، رقم (16142) ، ص. 251. النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، السنن الصغرى، تحق: عبد الفتاح أبو عدة، الجزء 8، الطبعة الثانية، امكتب المطبوعات الإسلامية ، الجزء 8، حلب ، 1406 هـ / 1986 م ، باب الأمر بالعفو و في القصاص (رقم 4784)، ص. 37 . وابن ماجة، مرجع سابق، الجزء 3، باب العفو عن القصاص، رقم (2692)،، ص. 696.

[31]– أخرجه الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى، السنن الترمذي ، تحق و تعليق ، إبراهيم عطوة ، الجزء 4، (د.ط)، أبواب الديات ، باب ما جاء في العفو، رقم (1393)، ص. 14، وابن ماجة، مرجع سابق،الجزء 3، باب العفو عن القصاص، (رقم 2693)، ص . 697 .

[32]–انظر : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، تحق:يوسف الشيخ محمد،الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان، 1420 هـ/ 1990 م، ص .68، وابن فارس ، أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، لجزء 2، (د. ط)، لبنان، ص .3 ،وابن منظور مرجع سابق، الجزء 35، ص. 140.

[33] _ الماوردي مرجع سابق، ص. 322.

[34]– السرخسي، مرجع سابق الجزء 9، ص. 36.

[35]_ انظر : الكاساني، مرجع سابق، الجزء 7، ص. 37، والشيرازي، المجموع شرح المهذب ، الجزء 20،ص. 3، وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،الجزء 12، (د.ط)، دارالمعرفة، لبنان، 1379 هـ، ص. 58.

[36]_ انظر: ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 7،،ص. 45، و لرازي، مرجع سابق، ص. 254، و الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الجزء 2، (د.ط)، المكتبة العلمية، لبنان، ص. 505.

[37]–ا لفيومي، مرجع سابق، الجزء 2، ص. 505.

[38]– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 5، (د.ط)، دار الفكر لبنان، ص. 244

[39]– انظر: ابن منظور، مرجع سلبق، الجزء 15، ص. 383.و مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، الجزء 40، ص. 178.

[40]– انظر : الكاساني، مرجع سابق، الجزء 26، ص. 59.

[41]– انظر: ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 4، ص. 525،و الفيومي، مرجع سابق، الجزء 2، ص. 407.

[42]– ابن فرحون، ا بـ راهيم بن علي بن فرحون الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، الجزء 2،الطبعة الأولى، مكتب الكليات الأزهرية، مصر، 1986 م، ص.288.

[43]– ابن قدامة، المغني،الجزء، 9، ص. 176.

[44] – انظر: الكاساني، مرجع سابق، الجزء 7 ، ص .ص. 81 –82–83، والمواّق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبري الغرناطي أبو عبد الله ، التاج و الإكليل لمختصر خليل،لجزء 11، ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1461 هـ / 1994 م، ص. 331، والنووي، مرجع سابق، الجزء 10، ص. 97، والشربيني، مغني المحتاج، الجزء 5، ص. 452، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،الجزء 10، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، ج 10، ص .200، ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء 9، ص. 139 .

[45]– انظر: الكاساني، مرجع سابق، الجزء 7، ص. ص. 81 –82–83–، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط،الجزء9، (د.ط)، دار المعرفة، لبنان، 1414 هـ / 1993 م،، ص . 110، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، المالكي،الذخيرة، تحق: محمد حجي و آخرون، الجزء 12،،الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1994 م ، ص. 109، و محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابف،الجزء 4 ، ص. 331، و النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء 20 ،ص. 97، وابن قدامة، المغني، الجزء 9، ص 139، وابن حزم، مرجع سابق، الجزء 12، ص. 254، وأبو زهرة، مرجع سابق، ص. 295 .

[46]– نفس المراجع، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير،الجزء 9، (د.ط)، دار الفكر، ص. 327، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، الجزء 9، ص. 85 .

[47] – انظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ،المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،االجزء 13، لطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ص. 3، والحطاب الرعيني، شمس الدين أبو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،الجزء 18، (د.ط)، دار الفكر، 1412 هـ / 1992 م، ص. 162، الشيرازي، المهذب، الجزء 3، ص. 449، و البهوتي، كشاف القناع، الجزء6، ص. 438، و ابن حزم، مرجع سابق، الجزء 12، ص. 44 .

[48]– أخرجه أبو داوود، مرجع سابق، الجزء 6،كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (رقم 4376)، ص . 429،و البيهقي، مرجع سابق، الجزء 8، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الستر على أهل الحد ود، (رقم 17511)، ص . 575، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، السنن ، تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الجزء 4،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان ، 1424

هـ / 2004 م، كتاب الحدود و الديات و غيره، (رقم 3196)، ص. 118، و النسائي، مرجع سابق، الجزء 8، باب ما يكون في حرز و ما لا يكون، (رقم 4886)، ص. 70 .

[49]– انظر: الكاساني، مرجع سابق، الجزء7، ص. 89 ،و السرخسي، مرجع سابق ، الجزء9، ص. 186، وعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحق: علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود،الجزء 11،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، لبنان، 1417 هـ / 1997 م، ص. 179، والبهوتي و، كشاف القناع، الجزء 8، ص. 146، وابن قدامة، المغني، ج 9، ص. 142، وابن قدامة، أبو محمد موفقا الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الكافي في فقه الإمام أحمد،الجزء 4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994 م، ص . 80 .

[50]– انظر: الكاساني، مرجع سابق، الجزء7، ص. ص. 81 و ما بعدها، السرخسي، مرجع سابق، الجزء9، ص، 110، بابن الهمام، مرجع سابق، الجزء 5، ص. 327، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،الجزء13، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ص. 3، والحطاب الرعيني، شمس الدين أبو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء 18،(د.ط)، دار الفكر، 1412 هـ / 1992، ص. 162، والقرافي، مرجع سابق، الجزء 12، ص. 109، والنووي، المجموع شرح المهذب، الجزء 20، ص. 97، واابن قدامة، المغني، الجزء9، ص. 139. ، المرداوي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، الجزء 9، ص. 85 .، الشيرازي،مرجع سابق، ،الجزء11، ص. 179، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء 4، ص. 80 . ، وابن حزم، مرجع سابق، الجزء 12، ص. 254، و أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 295 .

[51]– أخرجه ابن ماجه، مرجع سابق، الجزء 3، باب من سرق من الحرز، (رقم 2594)، ص .621، وأبو داوود، مرجع سابق، الجزء 6، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (رقم 4376)، ص. 429 ،والبيهقي، مرجع سابق ،الجزء 8، كتاب الأشربة و الحد فيها، باب ما جاء في الستر على أهل الحد ود، (رقم 17511) ، ص. 575 ، والدارقطني، مرجع سابف، الجزء 4، كتاب الحدود و الديات وغيره ، (رقم 3196)، ص 118، و النسائي ، مرجع سابق ،الجزء 8، باب ما يكون في حرز و ما لا يكون ، (رقم 4886)، ص. 70 .

[52] – أبوزهرة، مرجع سابق، ص .294 .

[53] – انظر: البهوتي، كشاف القناع، الجزء 6، ص. 146، وابن قدامة ، المغني، الجزء9، ص. 142 .

[54]– مالك بن أنس، مرجع سابق، الجزء 4، ص. 28

[55] – السرخسي، مرجع سابق، الجزء 9، ص. 186 .

[56]– السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، ، الجزء 3، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414 هـ / 1994 م، ص. 154 –بتصرف – وابن قدامة، المغني، الجزء9، ص . 142.

[57]– انظر: الكاساني، مرجع سابق، الجزء 7 ، ص. 81 . والنفراوي، مرجع سابق، الجزء 2، ص185. ، والشيرازي، المهذب، الجزء 3 ص. 198، و ابن قدامة، المغني، الجزء 13، ص. 439

[58] – ابن نجيم، مرجع سابق، الجزء 5، ص. 49 .

[59] – انظر: الخطاب الرعيني، مرجع سابق، الجزء 6، ص. 320، والشيرازي، المهذب ،الجزء 3، ص. 198، والمرداوي، مرجع سابق، الجزء 10، ص. 242، وابن قدامة، المغني، الجزء 8 ، ص. 353 .

[60]– انظر: الكاساني، مرجع سابق، الجزء 7 ص. ص. 81 –82–83، و النفراوي، مرجع سابق، الجزء2، ص. 185، والمرداوي، مرجع سابق، الجزء13 ، ص. 439، و الفراء ،أبو يعلى محمد بن الحسن بن خلف، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان،1421 هـ / 2000 م، ص. 281 .

[61]– المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، الصادرة بالقانون رقم 82_04 المؤرخ في 13 فيبراير 1982،ص.104.

[62]–المادتان 330 و331،من قانون العقوبات الجزائري العدل بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م،ص. 101.

[63]- المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، ص.100.

[64]– المادة583 من قانون الإجراءات الجزائية،المعدل بالقانون رقم 06– 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م.

[65] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص،الجزء 2، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، 2017م، ص. 151.

[66] – نفس المرجع، الجزء 2، ص. 158 .

[67]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص و جرائم الأموال، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 252.

المصادر والمراجع.

القوانين:

- قانون العقوبات الجزائري و مكافحة الفساد، المعدل بالقانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 م.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل بالقانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 م.

الكتب

- ابن حزم، أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار،الجزء 11 و 12، (د.ط)، دار الفكر، لبنان.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريطانيا، لجزء 2، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ، 1400 ه / 1980 م.
- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي ، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء 2و4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1414 ه / 1994م.
- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي ، المغني ،الأجزاء 8و 9، مكتبة القاهرة، مصر، 1484ه/ 1968 م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، السنن،الجزء 3، الطبعة الأولى، تحق: شعيب الأرنؤوط وغيره،(د.ط)، دار الرسالة العالمية، 1430 ه / 2009 م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،الأجزاء 5 و13، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية،.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط وغيره،الجزء 6، (د.ط)، دار الرسالة العالمية.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،الجزء 12، (د.ط)، دارالمعرفة، لبنان، 1379 ه.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء1، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية.
- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءا ت الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،2008 م.

- البيهقي أبو بكر بن الحسن بن علي، السنن الكبير، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية والإسلامية،الأجزاء 8 و15 و16، الطبعة الأولى، 1432 هـ / 2011 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، السنن ، تحق وتعليق: إبراهيم عطوة،الجزء 4، (د.ط).
- جمال شعبان، انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، الإسكندرية، 2012 م.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، (تاريخها، طبيعتها، أحكامها) –دراسة مقارنة – ،(د.ط)،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003م.
- حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الأجزاء 18 و6، (د.ط)، دار الفكر ، 1412 هـ / 1992 م .
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الجزء 4، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1424 هـ / 2004 م .
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الأجزاء 10 و15، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1406 هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الجزء 9، (د.ط)، دار المعرفة، لبنان، 1414 هـ / 1993 م.
- السمرقندي، محمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، الجزء 9، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414 هـ/ 1994 م.
- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،الجزء 5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415 هـ / 1994 م.
- شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء 3، (د.ط)، دار الكتب العلمية، لبنان.

- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه، مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء 35، (د.ط)، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة، 1416هـ – 1995 م .

- عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية، تحليلية ، مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 م، لبنان .
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،(د.ط)، دار الهدى،الجزائر.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 5، (د.ط)، دار الفكر، لبنان.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الجزء 11، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417 هـ / 1997 م .
- عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الأجزاء 18 و8، (د.ط)، دار الفكر، لبنان 1409 هـ / 1989 م .
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسن بن خلف، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421 هـ / 2000 م .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الجزء 2، (د.ط)، المكتبة العلمية، لبنان.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي،الذخيرة، تحق: محمد حجي وآخرون، الجزء 12، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1994 م .
- قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، الجزء 1، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، لبنان ، 1408 / 1988 .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، الجزء 7، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ/1986م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الأجزاء 5و9، (د.ط)، دار الفكر.
- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الجزء 4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415 هـ / 1994 م .
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د.ط)، دار النهضة العربية، 1992م.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص،الجزء 2، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع،2017 م .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الأجزاء 9 و12و13، (د.ط)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ/ 1999م.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة،(د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الجزء 4، (د.ط)، دار الفكر.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، 1982 .
- مختار أحمد وعبد الحميد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة،الجزء 3، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008 م .
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 10، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- مصطفى إبراهيم و آخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 1، (د.ط)، دار الدعوة، مصر.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين بن علي بن زين الدين الحدادي ثم المناوي، القاهري، التوقف على مهمات التعاريف،تحق: عبد الخالق ثروت، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1410هـ/ 1990 م .
- منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،كشاف القناع، الأجزاء 5 و6 و8، (د.ط)، دار الكتب العلمية.
- منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب، الجزء 14، (د.ط)، دار صادر، لبنان، 1414هـ
- منلا خسرو، محمد بن فرارمز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الجزء 2، (د.ط)، دار الكتب العلمية، لبنان.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبري الغرناطي أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، الجزء 11، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1461 هـ / 1994 م.
- النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، السنن الصغرى،تحق: عبد الفتاح أبو عدة، الجزء 8، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ / 1986 م.
- النفراوي، ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم ابن سالم بن مهنا شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،الجزء 2،(د.ط)، دار الفكر، لبنان،1415 هـ / 1995 م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،الأجزاء 10 و18 و20، (د.ط)، دار الفكر، لبنان.

المقالات

- بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والجزائية في القانون والقضاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد الرابع، 1995 م، الجزائر .

الرسائل و المذكرات الجامعية.

- ناصر بشيري، العفو بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون)، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 م .